الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّـــــة
القضيّــة عــدد: **419658**
تاريخ القرار: **6 ماي 2016**

الحمد لله،

# قرار في مادّة توقيف التنفيذ

## باســـــم الشــعب التونســـــي

## إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن العارض ..... برهومي بتاريخ 22 مارس 2016 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 419658 والمتضمّن أنّ هذا الأخير تمّت تسميته عمدة بمنطقة صيادة الجنوبية من معتمدية العلا بولاية القيروان بداية من 2 أكتوبر 2001 وقد قام بواجبه على أحسن وجه طيلة هاته المدّة إلاّ أنّه فوجئ بتاريخ 1 مارس 2016 باتّخاذ والي القيروان قرارا يقضي بإنهاء مهامه. مما حدا به إلى القيام بمطلبه الراهن الرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار المذكور بالإستناد إلى ما يلي:

**أوّلا**، عدم الاختصاص بمقولة أنّ القرار المنتقد قد صدر عن جهة غير مختصّة قانونا لإنهاء مهام العمد ضرورة أنّ القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية لم يسند صراحة للوالي سلطة التأييد وإنهاء المهام، كما أنّه لا وجود لتفويض بصلاحيات إنهاء مهام العمد مسند للوالي والتفويض الذي يعمل به لم يتجسّم في وثيقة أو في مقرّر في تفويض الصلاحيات صادر عن وزير الداخلية، علاوة على ذلك فإنّ التفويض المنصوص عليه بالأمر الصادر بتاريخ 24 مارس 1989 لا يمكن قانونا أن يمسّ قواعد الاختصاص في ظلّ غياب مقرّر في التفويض يصدر عن وزير الداخلية باعتبار أنّ التفويض استثناء وأنّ الاختصاص يمارس من السلطة التي عيّنها النص القانوني والمتمثلة في وزير الداخلية.

**ثانيا**، انعدام التعليل بمقولة أنّ قرار الإعفاء لم يبيّن أسباب اتّخاذه بل اكتفى بالإشارة إلى أنّ الطالب لم يحسن التنسيق مع المواطنين ممّا تسبّب في عدم التواصل والقدرة على أداء واجبه على أكمل وجه وهو تعليل مجرد لا يقوم مقام التعليل المستساغ قانونا.

**ثالثا**، هضم حقوق الدفاع وخرق الإجراءات الأساسية الجوهرية بمقولة أنّ العارض لم يمكّن من الدفاع عن حقوقه و لم يتمّ استدعاؤه قصد الاطلاع على المآخذ التأديبية المنسوبة له حتّى يتمكّن من الردّ عليها إن ثبتت صحّتها وقد تمّ الاستناد إلى السلطة التقديرية للوالي وهي ليست سلطة مطلقة بل تجد حدودها في ضرورة توفّر حدّ أدنى من الضمانات التأديبية.

**رابعا**، عدم صحة السند الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أنّ استناد القرار المذكور إلى تشكيات المواطنين وعدم التواصل معهم وعدم قدرة العارض على أداء واجبه على أكمل وجه لم يتمّ إثباته بالحجة والدليل فهذه التشكيات قد تكون واهية ومغرضة وكيدية ما لم ينظر القضاء في مدى صحّتها وبالتالي تكون الإدارة قد استندت عند اتّخاذ قرارها إلى وقائع غير موجودة ممّا يمثّل خرقا فادحا وخطيرا للشرعية يصيّر قرارها معدوما.

**خامسا**، في خصوص النتائج التي يصعب تداركها اعتبر نائب العارض أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يحدث آثارا مادية ومعنوية على هذا الأخير إذ أنّه العائل الوحيد لعائلته، بالإضافة إلى المسّ بسمعته بالجهة.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

**وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي القيروان بتاريخ 1 مارس 2016 والقاضي بإنهاء مهام العارض من خطة عمدة بمنطقة صيادة الجنوبية من معتمدية العلا.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه: "يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنّظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر.

وحيث أنّه وبصرف النظر عن مدى جدية الأسباب المستند إليها في ظاهرها، فإنّ مواصلة تنفيذ القرار القاضي بإنهاء مهام العارض من خطة عمدة ليس من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها، بالنظر إلى ما يخوله له القانون، متى توصّل قاضي الأصل إلى عدم شرعية ذلك القرار، من حق في المطالبة بتسوية وضعيته القانونية كتمكينه عند الاقتضاء من التعويضات المستوجبة جرّاء ما فاته من دخل، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل حريّا بالرفض على هذا الأساس.

**ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:**

**قـــرّر:** رفض المطلب.

**وصدر بمكتبنا في 6 ماي 2016**

**الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة**

**عبد السّلام المهدي قْريصيعة**

الكاتبة الخاصة للمحكمة الإدارية
توفيق بوفايد